

المهذب

[341] الولد حيا ستة أشهر كما قدمناه لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة أربعين يوما، ثم تصير عظاما أربعين يوما ثم تكتسي لحما ويتصور وتلجها الروح إلى عشرين يوما، فذلك ستة أشهر، وأكثر الحمل تسعة أشهر ولا يكون حمل على التمام لأقل من ستة أشهر قال الله تعالى " حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (1) والفصال من الرضاع في أربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل الباقي من ثلاثين شهرا وهو ستة أشهر، ولا يكون مدة الحمل على ما ذكرناه أكثر من تسعة أشهر. وإذا افتقر الحاكم في الحكم إلى القرعة فيمن تقدم ذكره من الولد الذي يحكم بين الرجلين فيه بذلك، فينبغي أن يقصد إلى سهم أو قرطاس فيكتب عليه، اسم الرجل الواحد واسم الولد، ويكتب على سهم أو قرطاس اسم الرجل الآخر واسم الولد ويخلط ذلك في سهام أو قرطاطيس متشابهة ثم يقول المقرع: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود لنقضي فيه بحكمك. ثم يخلط السهام بيده ويأخذ منها واحدا واحدا فمن خرج اسمه لحق به الولد. " باب النفقات " قال الله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا (2). أي لا يكتر من تمونونه. (3) وقيل: معنى " ألا تعولوا " : " لا تجوروا " فلو

(1) الاحقاف - 15 (2) النساء - 3. (3) في

نسخة (ب): أي لا تكثروا من تمونونه والأول أصح قال في المبسوط يقال عال يعول: إذا جار وأعال: إذا كثر عياله وقيل إن عال يعول مشترك بين جار *